مالك وفي المدخل للبيهقي عن عمر ابن عبد العزيز قال ما يسرني ان اصحاب محمد لم يختلفوا لانهم لو لم يختلفوا لم
تكن رخصه واخرج البيهقي في حديث لابن عباس رضي الله عنه قال فيه ان اصحابي بمنزلة النجوم فبايما اخذتم به
اهتديتم واختلاف اصحابي لكم رحمه وقول مالك لما امتنع على الرشيد من الذهاب معه الى العراق لحمل الناس
على الموطا ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقوا عنه في الامصار فعند اهل كل مصر علم
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمه كالصريح في ان المراد الاختلاف في الاحكام
فما نقله ابن الصلاح عن مالك من انه قال في اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مخطي ومصيب
فعليك بالاجتهاد وقال ليس كما قال ناس فيه توسعه انما هو بالنسبه الى المجتهد لقوله صلى الله عليه
وسلم فعليك بالاجتهاد فالمجتهد مكلف بما ادي اليه اجتهاده فلا توسعه عليه في اختلافهم بخلاف المقلد
بدليل قوله ان اختلاف امتي رحمه مساق قوله مخطي ومصيب الى اخره انما هو الرد على من قال ان من كان
اهلا للاجتهاد له تقليد الصحابه دون غيرهم وقال في الخادم ما اختاره النووي بقوله في الزياده
المقدمه والذي يقتضيه الدليل الخ جزم به الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في فتاويه فقال يجوز للعامي ان يقلد
في كل مسله من شا من العلما واذا قلد واحدا في مساله لا يلزمه ان يقلد في كل المسايل وسوا اتبع الرخص والعزايم
ام لا لان من جعل المصيب واحدا لم يقصره على واحد معين ومن جعل كل مجتهد مصيب فلا انكار على من قلد
انتهي قال السيد السمهودي وهذه الفتيا نقلها العلامه ابو القاسم البرزي من المالكيه باسط
من هذا وذكر ان الشيخ الفقيه القاضي ابا محمد عبد الحميد ابن ابي البركات ابن ابي الدنيا الصدفي هو
المستفتي للامام عز الدين ابن عبد السلام الشافعي عن ذلك وسياتي ما نقل البرزي عن شيخه ابن ان
ابا محمد هذا السايل فقيه اصولي مفت مدرس وكان احد قضاه تونس وقال وهو احد شيوخ
شيوخنا وروى البرزي السوال والجواب بسنده الى ابي محمد عبد الحميد المذكور والسوال مشتمل
على فوايد حسنه فيما نحن بصدده وصاحبه ممن يحتج به ايضا لوصفه بما سبق فلنورده حال معنى
هذا العصر معلوم وما تقرر من ذلك عندي اورده عليكم وذلك ان من نظر مذهبا من هذه المذاهب الاربعه
ولا يحيط بكلها واطلع على احوال الشارحين فيها وتعليلهم وتفريعهم بين ما ظاهره التنازع
في تفاريعهم بصدد للفتوى ولا ينظر لمذهب سوى ذلك المذهب ولا قول من خالف في بعض الفروع
ولا مستند ذلك الحكم الذي يفتي به ما هو وربما في بعض المسايل يكون فيها الحديث الصحيح المحكم
وصاحب مذهبه يرويه ولا يقول به لمعارض قام لا يتحققه ذلك المقلد فيدع المفتي الحديث المذكور
وياخذ بقول صاحب مذهبه وربما ذلك القول الذي اخذ به لا يرويه هذا المفتي عن صاحب مذهبه

وانما

وانما ضبطه عن كتب المذهب وهي غير مرويه ولا مسنده لمولفها فهل يسوغ لمن هذا حاله الفتيا ام لا وان
قلتم لا يسوغ وليس في الاقليم الا من هو بهذه الصفه مما يكون عملهم فان سوغتم القول الاخذ بقوله ولصاحب
مذهبه اقوال فهل يسوغ له الفتيا باي الاقوال شا من غير ترجيح بل بقصد التوسيع على الناس مع ان اصحاب المذهب
اختار كل واحد منهم قولا من تلك الاقوال ام لا يسوغ له ذلك فان سوغتموه فما وجهه وان لم تسوغوه فما
المانع منه مع القول بان كل مجتهد مصيب ومع القول بانه لا يجب تقليد الاعلم على ما اختاره الباقلاني وما نقله
اهل الاصول ان الصحابه ما كانوا يحجرون الفتيا على غير ابي بكر وعمر رضي الله عنهما بل كان يفتي من هو دونهم في
العلم مع وجودهم وهو دليل واضح ربما تقوى القطع به دون قول ابي حامد لا ينبغي ان يخالف الظن بالتشهي
وقال انه الاصح عندنا والاليق بالمعنى الكلي في ضبط الخلق بلجام التقوى والتكليف فهذا الذي قاله ابو حامد
لا تقوى قوه يكون بها معارضا للدليل الذي هو عدم الحجر على مستفتي العالم مع وجود الاعلم لان هذا الدليل
نوع اجماع من الصحابه رضي الله عنهم واذا ثبت انهم كانوا يسوغون ذلك فهو اقوى الادله ولا يعارضه ما
ذكر من المعنى لا سيما قوله ولا يخالف الظن بالتشهي فانه ما خولف بالتشهي بل بالظن القوي اي المستند لعمل
الصحابه وقد عرض لي في اثنا هذا السوال فقصدت عرضه على معارفكم السنيه لتبينوا وجه الصواب
في ذلك بحجه يثلج لها الصدر ان شا الله تعالى واذا احقق هذا المفتي قولا مثلا لابي حنيفه هل ياخذ به في نفسه
لما تقرر ويخلصه فيما بينه وبين الله تعالى واذا اعتقد مذهب امام فلا يسوغ له تقليد غيره ولمنع من
تقليد غيره لكونه لم يمارس ذلك المذهب ولا نظر في اصوله التي بني عليها مذهبه انار الله بانوار معارفكم
ظلم الاشكال وبلغكم في الدارين سني الامال ولفظ الجواب حال السايل المذكور جامع فقد ليس
لمفت ولا فقيه بل هو كمن ينقل فتوى عن امام من الايمه لا يشترط فيه الا العداله وفهم ما ينقله فان
خالفت فتوى امامه حديثا صحيحا فان خالفه لمخالفه بعض بها حكمه ان لو حكم لم يجز تقليده فيما ذهب
اليه سوا نقله عن امام شاهد به لانه مخطي وليس في الخطا قدوه ولا في الباطل اسوه وان كان
لا ينقض الحكم بمثله فاذا قلد واحدا في بعض المسايل فله ان يقلد غيره في بعضها لان العامه لم يزالوا
في زمن الصحابه رضي الله عنهم والتابعين يقلدون من اتفق من اهل الفتوى ولا يتقيدون
بمذهب معين ولم ينكر احد من العلما على احد من العامه شيا من ذلك ولم ينقل احد منهم اذا قلدتني
فلا تقلد غيري ولم يمتنع المفضول من الفتيا مع وجود الافضل وقد قال ابو العسفاء الاخبولي رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني سالت اهل العلم فاخبروني ان على ابني الجلد فقال له صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليده والغنم رد عليك ولم ينكر عليه كونه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)